القضيّة عدد: 28961/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 25 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بيانه:

المستأنف: رئيس لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي، مقرّه

من جهة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28961 بتاريخ 21 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد 7187 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ " قدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخ 7 سبتمبر 2011 طلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتمّ تسليمه وصلا وقتيا، غير أنّه لم يتحصّل على الوصل النهائي، فتولى الطّعن في القرار

[illegible] من الهيئة وثلاثين حضر منهم أمام اللّجنة المرحية عرّفوا بإمضاءاتهم وعدد لم يحضروا وقعوا في مطالب منفردة، معرّفة بالإمضاءات في البلدية، تضمّنت نصّا صريحا يطلب ترسيم أسمائهم بقائمة التّصريح المذكورة وتفويضا لرئيس القائمة للقيام بالإجراءات في غيابهم، غير أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يشترط أن يكون التّصريح متضمّنا لإمضاءات كافّة المترشحين في القائمة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدها المقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 24 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الإستئناف والمتضمّن طلب الحكم برفض الإستئناف أصلا ذلك أنّ المستأنف قدّم تصريحا في نظيرين ولم يحترم مبدأ التناصف والتناوب وفقا للفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كما قدّم المستأنف مطلبا في تغيير بعض المترشحين مع المحافظة على نفس الترتيب الوارد بالتصريح، أمّا عن الدّفع المتعلّق بمحضر المعاينة فإنه لا يتطابق تماما مع القائمة الواردة بالتصريح والمرفقة بمطلب تغيير بعض المترشحين والتي ورد فيها تغيير عوضا عن و عوضا عن و عوضا عن و عوضا عن ، وعلى فرض مجاراته في طلب التغيير المقدّم فإنه لم يحترم مبدأ التداول.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 24 سبتمبر 2011 والمتضمّن أنّ تقرير المستأنف ضدّها تعلّق بالقضية عدد 28958 في حين أنّ عدد القضية موضوع الحال هي 28961 وأنّ الأشخاص الوارد ذكرهم في التقرير ليسوا مسجلين على قائمته ولا يعرفهم. ويؤكّد المستأنف أنّ موضوع الإستئناف هو قبول المترشحين على قائمة " الذين لم يحضروا أمام الهيئة وأدلوا بما يفيد التعريف بإمضائهم طالبين ترسيمهم في القائمة المطعون فيها مع تفويض لرئيس القائمة للقيام بالإجراءات عوضا عنهم.

[illegible]

لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر المستأنف وطب نقض الحكم الإبتدائي ومكّنته المحكمة من تقرير قدّمه المستأنف ضدّه وتعهّد بالرّد عليه خلال ساعات، كما حضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها وقدّم تقريرا وتمسّك بالخصوص أنّه بالإضافة إلى ما أسّست عليه محكمة البداية حكمها، فإنّ المستأنف لم يحترم مبدأ التناصف كما طلب إقرار الحكم الإبتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

وحيث دفعت المستأنف ضدها بأنّ التصريح قدّم في نظيرين ولم يحترم مبدأ التناصف والتناوب كما قدّم المستأنف مطلبا في تغيير بعض المترشحين مع المحافظة على نفس الترتيب الوارد بالتصريح، أمّا عن الدّفع المتعلّق بمحضر المعاينة فإنه لا يتطابق تماما مع القائمة الواردة في التصريح والمرفقة بمطلب تغيير بعض المترشحين والتي ورد فيها تغيير ' " عوضا عن " ' و" عوضا عن ' " و" ' ، وعلى فرض مجاراته في طلب التغيير المقدّم فإنه لم يحترم مبدأ التداول.

وحيث بخصوص دفوعات المستأنف ضدّها، فقد تبيّن من أوراق الملف أنّه فضلا عن أنّ القائمة موضوع النزاع احترمت مبدأ التناصف والتناوب وفقا للفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، فإنّ ما نسبته لها الهيئة من تغيير في بعض المترشحين وتعويضهم بمترشحين آخرين لا أساس له ذلك أنّ الأسماء المذكورة غير موجودة بالقائمة المترشحة، وطالما لم تقدّم الهيئة ما يفيد صحّة الإخلالات المنسوبة، فإنّه اتّجه ردّ ما تمسّكت به لعدم جدّيته.

وحيث أسّس حكم البداية قضاءه على أنّ امضاء المترشحين يجب أن يكون بالتصريح المقدّم للهيئة الفرعية للإنتخابات ولا يمكن أن يقوم تصريح مستقل بتفويض القيام بإجراءات مقام الإمضاء الشخصي للمترشح المستوجب قانونا.

وحيث اقتضت أحكام المطّتين الأولى والسادسة من الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للإنتخابات أن تتولى الهيئة المذكورة الإعداد للإنتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الإنتخابية وتسهر لهذا الغرض على

في مقرّه مختلف شطري [illegible]

إستمارة القائمة.

2- بيان قائمات الناخبين المرشّح بها المترشحون.

ويرفق التّصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية."

وحيث تطبيقا للمقتضيات المذكورة وتحقيقا للمهام الموكولة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أصدرت هذه الأخيرة دليلا إجرائيا مفصّلا حول تقديم الترشحات لعضوية المجلس الوطني التأسيسي وسحبها ويعدّ هذا الدّليل من قبيل الوثائق الصّادرة عن الإدارة والتي هي ملزمة باتّباعها وتجابه بما تضمّنته من مقتضيات.

وحيث جاء في دليل اجراءات تقديم الترشحات وسحبها أنّه بالنسبة للعضو الحاضر فإنّ الهيئة الفرعية تعتمد الإمضاء البسيط وبالنسبة للعضو الغائب فإنها تعتمد الإمضاء معرّفا به.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملف وخاصّة منها التّصريح بالترشّح لانتخابات المجلس التأسيسي عن قائمة " " بالدّائرة الإنتخابية " أنّها تضمّنت إمضاءات أربعة أعضاء من القائمة وهم " " و " " و "

" و " " فيما قدّم بقيّة أعضاء القائمة وهم "

و و و

تصريحا بالترشح، معرّف عليه بالإمضاء في البلدية، إلى المدعو رئيس القائمة المذكورة لإستكمال اجراءات تسجيلهم بالقائمة لدى الهيئة المستقلّة للإنتخابات.

وحيث يكون بذلك قرار الهيئة الضمني بالرفض مجانبا للصواب ويكون الحكم المطعون فيه لمّا انتهى إلى تأييده غير سليم واقعا وقانونا وتعيّن لذلك نقضه والقضاء من جديد بترسيم قائمة "

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بالإذن بترسيم قائمة " برئاسة السيّد لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدّائرة الإنتخابية

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الخامسة برئاسة السيد عبد السّلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة

عبد السّلام المهدي قريصيعة

المستشارة المقرّرة

سلوى قريرة